**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة إبن خلدون تيارت**

**ملحقة قصر الشلالة**

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر**

**تخصص قانون إداري**

# حدود الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية


**إعداد الطالبين:**

**خضير لحسن**

**تومي أبو القاسم**

**إشراف الأستاذة:**

**تريكي هدى**


**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| قعموسي هواري | أستاذ محاضر أ | جامعة تيارت | رئيسا |
| تريكي هدى | أستاذ مساعد أ | جامعة تيارت | مشرف ومقررا |
| مجادي نعيمة | أستاذ مساعد ب | جامعة تيارت | مناقشا |
| قويسم لخضر | أستاذ | جامعة تيارت | عضو مدعو |

**السنة الجامعية: 2021-2022**

# الشكر

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المحترمة الفاضلة تريكي هودة لإشرافها على هذا العمل المتواضع و لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة، لكي مني أستاذتي كل الإحترام و التقدير.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء المناقشة على تقييمهم لثمرة جهدنا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي في قسم الحقوق الشكر موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

شكرا جزيلا

# الاهـداء

**إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز**

**(أمي الحبيبة)**

**الى أبي**

**إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة**

**(عائلتي الكريمة)**

**إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم**

**إلى أساتذتي في الكلية**

**أُهدي لكم هذا العمل.**

**خضير لحسن**

# الاهداء

**إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي**
**ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام**
**(أُمِّي الحبيبة).**
**نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه**
**صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.**
**فلم يبخل عليَّ طيلة حياته**
**(والدي العزيز).**
**إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة**
**أُقدِّم لكم هذا العمل، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.**

**تومي أبو القاسم**

# المقدمة

## المقدمة

الإدارة في المجتمع أمر ضروري ومهم ، فلا يمكن لأي دولة ان تدير وتسير شؤونها وتلبي حاجيات مواطنيها دون وجود جهاز إداري، مخول له القيام بهذا الدور، مهما كانت طبيعة هذا الجهاز الإداري قائم على المركزية أو لا مركزية ، فهو بمثابة تعبير حقيقي عن قيمة أي دولة. فإذا صلحت هذه الإدارة صلحت الدولة، وإذا فسدت، فالنتيجة حتما ستكون فساد الدولة. غير أن التنظيم الإداري يختلف من دولة إلى أخرى، لاعتبارات متعددة، منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو اجتماعي، ومن هذه الأنظمة الإدارية، نظام اللامركزية الإدارية، الذي يقصد به توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة". فهو نظام إداري يقابل النظام المركزي، والفارق بينهما أن اللامركزية تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية، بينما المركزية تعتمد على تركيزها، والهدف من وراء اعتماد الدولة للنظام اللامركزي هو تقريب الإدارة من المواطنين، والاستماع إلى انشغالاتهم، بحيث تكون هذه الإدارة قريبة جدا من واقع المواطنين وملمة بكل التفاصيل، ما يمكنها من إيجاد الحلول لكل المشاكل المطروحة. لذلك نجد أن الجزائر قد أنشأت لهذا الغرض هيئات تعرف بالجماعات المحلية وأولتها أهمية كبيرة، وما يعكس هذه الأهمية ما نص عليه دستور 1996 في المادتين 15 و 16. على أن كل من البلدية و الولاية تعتبران هيئتين لا مركزيتين تجسد كل منها تدخل المواطن في تسيير المرافق العمومية، والمشاركة في الحياة السياسية، عن طريق ممثليه المنتخبين.

تباشر كل من البلدية و الولاية اختصاصاتها في نطاق السياسة العامة للدولة وتحت رقابة السلطة المركزية بغض النظر عن استقلاليتها. فهي امتداد لها وجزء لا يتجزأ منها. وتمارس الرقابة الإدارية السلطة المركزية في العاصمة أو ممثليها في العاصمة أو ممثليها على مستوى الأقاليم، وقد تباشر هيئات لامركزية عليا الرقابة الإدارية على هيئات لامركزية دنيا.

البلدية هي الجماعة القاعدية وتتميز بجملة من المميزات تجعلها تتفادي كل أخطار الانقسام و تفكك أوصال الدولة، و من بين أهم هذه المميزات هي الرقابة الادارية. ورغم ذلك فإن اعتماد الدول الأسلوب اللامركزية الإقليمية ممثلة في الجماعات المحلية يختلف باختلاف الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في كل دولة، و تطبيقه يقوم أساسا على توزيع الوظيفة الإدارية بين الأشخاص الإدارية المحلية في الإقليم المستقلة عن السلطة المركزية، إذ يجب أن تتمتع الجماعات المحلية باستقلالية عن السلطة المركزية، فتعد هذه الاستقلالية الركن الاهم للجماعات المحلية، و المعيار الذي يميزها عن غيرها من النظم. هذا وتعتبر البلدية أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تشكل هذه الأخيرة التعبير عن ديمقراطية جوارية حقيقية، إذ تعتبر البلدية في الجزائر من الهيئات الإدارية اللامركزية المحلية والخلية الأساسية والقاعدية للديمقراطية والمشاركة الشعبية.

و بالنسبة للولاية فهي جماعة لا مركزية، تعبر عن مطامح سكانها لها مجلس شعبي وهيئة تنفيذية، وبالرجوع للأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية فقد عرفها بالمادة الأولى منه بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كما تناولتها المادة الأولى من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وفي قانون الولاية لسنة 2012 فأكد بالمادة الأولى منه أيضا أنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وأضاف بأنها أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة.

الجماعات المحلية الهدف من وجودها هو تحقيق التنمية سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي..، فباعتبارها ممثل الدولة محليا تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية، في جميع المجالات كالسكن والتشغيل والتهيئة العمرانية والبيئة والصحة...إلخ، لذا اللامركزية هي الأسلوب الأمثل لتلبية حاجيات

الأشخاص المتميزة وغير المتشابهة، بالرغم من إقامة هؤلاء على نفس الإقليم، ونظرا لما تكتسيه من أهمية المقومات وجود الدولة، فإن اللامركزية الإقليمية تقوم عادة على أساس دستوري، هذا ما تم تجسيده في دستور1996 بالمادة 15 التي ذكرت أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية و أن البلدية هي الجماعة القاعدية، حيث تتشكل هذه الجماعات من مجالس منتخبة تتولى تسيير الشؤون المحلية، وهيئات تنفيذية تتمتع بصلاحيات كممثلة للسلطة المركزية وأخرى محلية، وهو ما قد يؤدي إلى تداخل بين المهام التي تكون تارة مركزية وتارة أخرى محلية.

**وتكمن أهمية موضوع هذه الدراسة:** في كونها ترتبط بأهم القطاعات المؤثرة في المجتمع فالجماعات المحلية هي عماد التنظيم الإداري في الجزائر، إلا أنها تعاني من عدة مشاكل تعقد من فعالية أدائها. كما ان الرقابة الادارية تمثل صورة لواقع الرقابة التي تمارسها الجهات العليا على المجالس المحلية، وتظهر أهمية ذلك من خلال العلاقة القائمة بين الهيئات المركزية واللامركزية في الدولة، من حيث مدى استقلاليتها وحريتها في اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية والدور الفعال الذي أقره قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 فيما يتعلق بآليات الرقابة الإدارية على المجالس المحلية والجهة التي تمارسها.

**ومن أسباب اختيارنا للموضوع:**

من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع الميولات الشخصية في دراسة أداء المجالس المحلية ومحاولة البحث في العلاقة التي تربطها بالإدارة المركزية واكتشافها اكثر. رغبتي في تناول موضوع ذو طابع محلي ، سوء أداء المجالس المحلية في الجزائر وتردي علاقتها بالمواطنين، ومحاولة فهم مسار التنمية المحلية والأسباب التي تعيق التطور والازدهار على مستوى البلديات والولايات. أهمية موضوع الرقابة الإدارية كنظام رقابي من خلال الاهتمام المتزايد بالإدارة المحلية واهتمام المشرع بهذه الآلية كوسيلة لضمان مكانة عمل المجالس المحلية،

وبيان مدى تأثير هذه الرقابة على استقلاليتها من خلال قانون البلدية والولاية الذي صدر في إطار الإصلاحات الإدارية الشاملة 2011 و 2012.

الرغبة في اكتشاف أهم الوسائل التي شرعها القانون الجزائري لمراقبة أعمال الجماعات المحلية في الجزائر والتعرف على مدى تأثير الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة على مكانتها واستقلالها.

**صعوبات الدراسة**

دائما ما تكون هناك صعوبات تعترض الباحث وتجعله يسعى لان يتجاوزها اينما كان مجاله ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث

ندرة المراجع المتخصصة بحكم التموقع الجغرافي

صعوبة الوصول الى القرارات القضائية التي تهتم بهذا المجال من الدراسات

**ومن الدراسات السابقة التي إعتمدنا عليها:**

ويمكن الإشارة إلى أن الدراسات السابقة حول موضوع البحث قد تم تناوله كدراسة على جانب دراسة الباحثة فريدة مزياني بعنوان "المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري" وهي أطروحة الدكتوراه، حيث أنها تناولت فيها جزئية معينة تهم الرقابة على الجماعات المحلية كالرقابة الشعبية من خلال رقابة الرأي العام والأحزاب السياسية.

رسالة ماجستير للطالبة عميور ابتسام بعنوان "نظام الوصاية الإدارية ودوره في ديناميكية الأقاليم" كلية الحقوق جامعة قسنطينة1 والتي نوقشت سنة 2013 والتي توصلت من خلالها إلى أن المشرع الجزائري قد مس بمبدأ استقلال الهيئات اللامركزية و ذلك من خلال تطبيقه لنموذج الرقابة الوصائية المشددة.

مذكرة ماستر للطالبة زروقي مليكة بعنوان أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية.

وكذلك مذكرة ماستر للطالبة أمير حيزية بعنوان الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية الولاية الجديدين والذي توصلت الباحثة من خلالها إلى أن ممارسة هذه الرقابة المشددة يتناقض مع مبدأ إستقلالية هذه الأجهزة

الرقابة الإدارية في رسالة ماجستير للأستاذ بن ناصر بوطيب بعنوان الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، والذي توصل من خلالها الباحث إلى أن السلطة المركزية تمارس رقابة مشددة إلى درجة إعاقة تقدم التنمية المحلية.

**أهداف الدراسة:**

من بين الأهداف التي المراد تحقيقها من خلال هذه الدراسة نجد:

- التعرف على مفهوم الرقابة الإدارية على المجالس البلدية والولائية وطبيعتها القانونية وأهدافها.
- توضيح آليات الرقابة الادارية على المجالس المحلية ومجال تطبيقها على ضوء قانون البلدية والولاية الحالي 11/10 و 12/7.

- تحديد أهم الآثار المترتبة على ممارسة الرقابة الادارية من جهة، والكشف عن مدى فاعليتها على أداء المجالس المحلية من جهة أخرى.

**إشكالية الدراسة:** إن تركيز الدراسة على نظام الرقابة التي تتولى ممارستها السلطة المركزية على المجالس المحلية وما يثيره هذا النوع من الرقابة من إشكاليات، يضعنا أمام إشكالية رئيسية مفادها:

**فيما تتجلى مظاهر الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية وهل حافظ المشرع الجزائري على قاعدة اللامركزية الإدارية في التسيير؟**

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما المقصود بالرقابة الادارية على الجماعات المحلية؟

فيما تتمثل مظاهر الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر؟

ما هي النتائج المترتبة على الرقابة على أداء الجماعات المحلية في الجزائر؟

**اما منهج الدراسة الذي تم الاعتماد عليه** فهو المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الرقابة الإدارية وأساليبها، وكذا وصف مختلف آليات الرقابة الادارية على المجالس المحلية الواردة في النصوص القانونية الخاصة بالبلدية والولاية الحاليين، وتحليلها من خلال النصوص وبيان أهم الآثار المترتبة على هذا النوع من الرقابة.

**خطة الدراسة** موضوع البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد قسمناه إلى فصلين، بحيث تضمن الفصل الأول الرقابة الإدارية على البلدية كهيئة اقليمية والذي بدوره تضمن ثلاث مباحث، حيث تناول المبحث الأول الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة (الحل) والمبحث الثاني الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي اما المبحث الثالث فقد تناول الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الرقابة على الولاية كهيئة محلية ، وقد تم تقسيمه كذلك الى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي اما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

# الفصل الأول

## الرقابة الإدارية على البلدية كهيئة إقليمية

**تمهيد:**

تتمثل الرقابة الإدارية في متابعة الهيئات المركزية وإشرافها على المجالس المحلية من حيث تشكيلها وحلها ومراقبة أنشطتها وأعمالها، ويقوم التوجه الفرنسي في الرقابة على خضوع الجماعات المحلية الرقابة دقيقة محكمة خلافا للنظام الانجليزي فضلا عن الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية، وهو النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال تشديد الرقابة على المجالس المحلية، كما يتضح من أحكام قانون البلدية وقانون الولاية، فالرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الوحدات الإدارية تشمل أعضائها من المنتخبين (المطلب الأول)، وتمارس الرقابة على أعمالها وتصرفاتها (المطلب الثاني)، وتمتد إلى الرقابة على الوحدة الإدارية ككل (المطلب الثالث)، والهدف من ذلك هو الحفاظ على وحدة السياسة الإدارية للدولة ورقابة المشروعية من أجل التحقق من أن عمل هذه الوحدات مطابق للقوانين واللوائح[1].

كما يقصد بالرقابة الإدارية السلطة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية وممثليها في الأقاليم على المجالس الشعبية المحلية وعلى أعمالها وعلى الأعضاء . لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية تبحث عن أسباب القصور في العمل الإداري حيث تكشف العيوب التي تعرقل سير الأجهزة الإدارية وتقترح وسائل تلافيها، وتقوم بمتابعة تنفيذ القوانين وتكشف عن المخالفات الإدارية والمالية وتبحث الشكاوى التي تقدم في حالة مخالفة القوانين أو في حالة الإهمال . تعد الرقابة الإدارية أهم أنواع الرقابة التي تمارس على أعمال المجالس الشعبية البلدية.

الرقابة الإدارية تهدف إلى تحقيق مصلحة الإدارة وذلك بالمحافظة على حسن سير المرافق العامة وكفالة تنفيذ القوانين واللوائح وضمان نزاهة الموظفين وكفاتهم ، وتؤدي إلى حماية الأفراد من اعتداءات الإدارة وتعمل على احترام القانون[2].

وعلى هذا الأساس قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

[1] جمال ونوقي ، اليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشرع الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 02 ، الجزائر، 2021، ص 372.

[2] لدغش رحيمة، الرقابة الادارية على المجالس المحلية المنتخبة، جامعة الجلفة ، فيفري 2010، ص128.

## المبحث الاول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة (الحل)

لم يعد القانون البلدي يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في السابق المادة 112 من الأمر رقم 67_24.[1] حيث يقتصر الوضع الآن على حله أي القضاء على المجلس الشعبي البلدي و إنهاء مهامه بإزالته قانونا مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية و تكون بإنهاء حيات المجلس البلدي إنهاء قانونيا و يمثل في حله و تجريده أعضائه من الصفة التي يحملونها قانونا . وذلك طبقا للمادة 46 من قانون البلدية الجديد يحل المجلس البلدة في حالات حصرها القانون سنتطرق اليها تباعا[2].

### المطلب الأول : إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي

يتطلب حل المجلس الشعبي البلدي إجراءات وجب إتباعها ومنها:

- تقديم تقرير من وزير الداخلية.

- إصدار مرسوم رئاسي يتضمن الحل.

#### أولا : تقرير وزير الداخلية

تنص المادة 47 من قانون البلدية رقم 11- 10[3] على أنه: «يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"

ومن أمثلة ذلك حل بلديات في ولاية بجاية وبلديات في ولاية تيزي وز وبلديات في ولاية بومرداس وبلدية الاسنام في ولاية البويرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-254[4] كان بناء على تقرير وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية[5].

---

[1] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية عدد: 06، ص 90.

[2] عبد الرؤوف صالحي، الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماستر في الحقوق قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015، ص32.

[3] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/07/22 ،يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية 37 ، مؤرخة في 2011/7/3 معدل ومتتم بالامر 21-13 المؤرخ في 31 اوت 2021، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية 21/67.

[4] مرسوم رئاسي رقم 05- 254 مؤرخة في 20 يوليو 2005، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية في 20 يوليو 2005 الجريدة الرسمية العدد 31 ، ص. 8

[5] عادل قرانة ،النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 2 ،المجلد 13، الجزائر، 2020، ص 91.

**ثانيا : إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن الحل**

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي ومن أمثلة ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 05-254 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية فرئيس الجمهورية وبناء على تقرير وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء تم إصدار مرسوم رئاسي يتضمن حل بلديات في ولاية بجاية وبلديات في ولاية تيزي وز وبلديات في ولاية بومرداس وبلدية الاسلام في ولاية البويرة.

بالرجوع إلى حالة الطوارئ التي عرفتها الجزائر ونظرا لطبيعة هذه الحالة تم حل مجالس محلية منتخبتة بموجب مراسيم تنفيذية صادرة عن رئيس الحكومة ومن أمثلة ذلك :

المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أفريل سنة 1992 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية ومن أمثلة ذلك:

- ولاية عنابة: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية شطايبي.
- ولاية قالمة: تم حل المجلس الشعبي البلدي للبلديات التالية: قالمة، وادي الزناتي، بلخير، عين مخلوف، بومهرة احمد، ركنية، هيليوبوليس، عين رقادة.
- ولاية وهران: تم حل المجلس الشعبي البلدي للبلديات التالية: وهران، قديل، عين الترك، ارزيو.
- ولاية ورقلة: تم حل المجلس الشعبي البلدي للبلديات التالية: حاسي مسعود، الرويسات[1].

المرسوم التنفيذي رقم 93-106 المؤرخ في 5 ماي سنة 1993 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية ومن أمثلة ذلك:

- ولاية تبسة: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية بئر العاتر.

[1] عادل قرانة ،النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي ، مرجع نفسه ، ص 92.

- ولاية سكيكدة: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية السبت.

- ولاية ورقلة: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية المنقر.

- ولاية تيزي وزو: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو، بلدية ذراع بن خدة، بلدية المعاتقة.

من خلال هذين المرسومين التنفيذيين يمكن ملاحظة أن وسيلة الحل كانت بموجب مرسوم تنفيذي وتم الاستناد إلى تص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي جاء فيها:" عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق تشاطها أو حلها[1]

**المطلب الثاني : الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي البلدي**

نصت المادة 46 قانون البلدية 11/10 على أنه يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في حالة خرق أحكام دستورية[2]، في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه[3]، في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له، - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب" .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 93- 106 المؤرخ في 06 ماي 1993، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1993.05.09.

[2] - القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/07/22 ،يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية 37 ، مؤرخة 2011/7/3

[3] - المادة 41 من قانون البلدية 10/11

**اولا: حل المجلس الشعبي البلدي**

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي و الولائي بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، عمد المشرع إلى حصر الأسباب و الحالات التي تؤدي إلى حل المجالس الشعبية المحلية.

يعتبر حل المجلس الشعبي البلدي من اخطر مظاهر الرقابة الادارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب لذا اوجب المشرع صدور مرسوم رئاسي مبني على مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية لترسيم هذا الحل[1]

الا ان القانون خول لسلة الوصاية ان تقوم بحل مجلس منتخب في حالات عددتها المادة 46 من قانون البلدية يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي[2] :

- في حالة خرق احكام دستورية
- في حالة استقالة جماعية لاعضاء المجلس
- في حالة خرق احكام دستورية
- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تتم اثباتها في التسيير البلدي او تمس بمصالح المواطنين
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق احكام الاستخلاف
- في حالة خلافات خطيرة بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق الشسير العادي لهيئات البلدية وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له
- في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها
- في حالة حدوث ضروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

[1] - عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوق، 2011 ، ص 80.
[2] - المادة 46 من قانون البلدية 10/11

**المطلب الثالث : اثار حل المجلس الشعبي البلدي**

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 والمرسوم التنفيذي رقم 16-104 المحدد الكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة فإن أثار الحل تكمن في:

- سحب صفة العضوية.

- تعيين متصرف.

- إجراء انتخابات التجديد المجلس.

**أولا: سحب صفة العضوية**

يترتب عن حل المجلس الشعبي البلدي سحب صفة العضوية عن أعضائه من خلال التجديد الكلي للمجلس.

**ثانيا: تعيين متصرف لتسيير شؤون البلدية**

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرف ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهه مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

ويتم تعيين المتصرف والمساعدين الاثنين (2) من بين ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية

يستفيد المتصرف والمساعدان من تعويضات على سبيل المماثلة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به حسب المقياس الآتي:

- للمتصرف التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

- للمساعدين التعويض الممنوح لنواب الرئيس[1] .

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن الهيئات المستخدمة تضع المتصرف والمساعدين في وضعية انتداب أثناء فترة أداء مهمتهم[2] .

**ثالثا : إجراء انتخابات التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي**

تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

وفي مجال انتخاب المجلس الشعبي البلدي الجديد يتم استدعاء ناخبو البلدية التي حل مجلسها بموجب مرسوم رئاسي من اجل تجديد المجلس قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات[3] .

[1] عادل قرانة ، مرجع سابق ، ص 93.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-104، المؤرخ في 21 مارس سنة 2016، المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة ،الجريدة الرسمية رقم 18، المؤرخة في 23 مارس سنة 2016 ..
[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-104، السالف الذكر.

## المبحث الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة ادارية تتجسد في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضكمنية او المصادقة الصريحة او البطلان المطلق او البطلانم النسبي وهذا طبعا هذا طبعا في حدود مارسمته نصوص قانون البلدية

ويقصد بالأعمال المداولات التي يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي على شكل قرارات موافقة أغلبية أعضاء المجلس . فالعمل التقريري في إطار المداولة هو عمل جماعة وليس عمل فردي مثل العمل التنفيذي . وتمارس سلطة الوصاية هذه الرقابة على أعمال الهيئات المحلية سواء كانت ايجابية بصدد إعداد مداولة، أو سلبية برفض التدخل ضمن صلاحياتها[1].

### المطلب الأول: التصديق(المصادقة) على أعمال المجلس الشعبي البلدي

يُعتبر التصديق من بين مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها سلطة الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

**مفهومه:**

ويُقصد به العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن مداولة المجلس الشعبي البلدي لا تخالف القانون ولا تتعارض مع المصلحة العامة، ومن ثمة يجوز تنفيذها[2].

التصديق كذلك يقصد به العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي تقرره بمقتضاه أن مداولة المجلس الشعبي البلدي لا تخالف القانون ولا تتعارض مع المصلحة العامة ومن ثمة يجوز تنفيذها.

[1] غزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قاصدي مرباح ورقلة- 2010 ، ص 80.

[2] - الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي ، جامعة سطيف، https://cutt.us/SlkIT ، اطلع عليه 2022/05/05 على الساعة 13:55

تنص المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و 60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد و عشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية[1].

**اولا: المصادقة الصريحة عى مداولات المجلس الشعبي البلدي**

لقد اشترط المشرع في المادة 57 من قانون البلدية ضرورة المصادقة صراحة عليها لتنفيذها وتتعلق هذه المداولات ب:

- الميزانيات والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الاجنبية
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل على الاملاك العقارية

اذا لم يعلن الولي قراره خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الاخيرة مصادقا عليها وتتحول المصادقة الصريحة الى مصادقة ضمنية[2]

**ثانيا : المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي**

وتعني المصادقة الضمنية في هذه الحالة هو سكوت جهة الوصاية، وعدم إتخاذها لأي موقف بخصوص المداولة المعروضة عليها، فهذا السكوت من طرف الوالي يُعتبر موافقة على عمل المجلس الخاضع لرقابته، حيث بعد إنتهاء المجلس الشعبي البلدي من المداولات يقوم بإيداعها بالولاية حتى تقوم سلطة الوصاية والممثلة في الوالي بتفحص هذه المداولات والتمعّن في مدى مطابقتها للقانون ومن ثمة إبداء رأيه فيها، فإن إنتهى الأجل القانوني الممنوح لسلطة الوصاية وهو حسب نص المادة (56)[3] منه محددا بـ 21 يومًا من دون التصديق أو الرفض تعتبر المداولة نافذة ويُعتبر سكوت الوالي مصادقة ضمنية.

[1] دعلوس رابح ، اليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبه واثره على الحوكمة ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، العدد 2 ،2020 ، ص 640

[2] - عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، مرجع سابق ، ص 83.

[3] - المادة 56 من قانون البلدية 10/11

الأصل لمداولات المجلس الشعبي هو التنفيذ بقوة القانون بعد (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية في ما عدى المداولات المستثنات قانونا .

وهذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية 11_10. وخلال هذه المدة أي (21) يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة .

ولقد أثارت المادة 41 من قانون 90_08 إشكالات فيما خص المصطلحات المستعملة إذا ورد في النص المذكور عبارة: ".... وخلال هذه الفترة كانت (15) يوما يدلي الوالي برأيه أو قراره..."[1]

فما المقصود بالرأي وما المقصود بالقرار ؟.

الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن هذا التساؤل ، غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجه نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس إعادة النظر في المداولة و التزام الشرعية ، فان اقتنع أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر[2]

**المطلب الثاني: إلغاء (بطلان) أعمال المجلس الشعبي البلدي**

**مفهومه:**

فالبطلان هو الإجراء الذي يمكن لجهة الرقابة (الوصاية) بمقتضاه إنهاء إثارة قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي لأنه يخالف قاعدة قانونية على أن يستند قرار البطلان بالضرورة إلى نص قانوني ويكون البطلان إما مطلق أو نسبي[3] .

الإلغاء هو الإجراء الذي يمكن السلطة الوصية من أن تزيل بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا قرارا صادرا عن جهة لامركزية، لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس

[1] القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 افريل 1990 المنعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، رقم 16 المؤرخة في 11 افريل 1990 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم05-03 المؤرخ في 18جويلية2005، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19جويلية 2005.

[2] - عبد الرؤوف صالحي ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3] - عبد الرؤوف صالحي، مرجع نفسه، ص 28 .

المصلحة العامة بمخالفته للشرعية أو الملائمة، على أن يستند الإلغاء من جانب جهة الوصاية بالضرورة إلى نص قانوني يخولها هذه السلطة، وأن يتم ذلك بالطبع خلال مواعيد محددة من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية[1].

ولقد جسد المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من الرقابة من خلال قانون البلدية (11/10)، كما كان مجسدا من قبل في قانون (90/08)، وقد ميز المشرع بين نوعين من الإلغاء أو كما يسميها في قانون البلدية بالإبطال أو البطلان، حيث يوجد من المداولات ما يكون باطلا بطلانا مطلقا أي بقوة القانون، وما يكون منها باطلا بطلانا نسبيا أي قابلة للإبطال (241)، ومن خلال هذا التمييز نجد أن المشرع قد كرس هذه الرقابة من خلال نص المادة (59) و (60) من قانون البلدية (11/10)[2] وسنبين ذلك من خلال :

**أولا : البطلان المطلق**

جاء في نص المادة (59): «تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار».

من خلال إستقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن كل مداولة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي تكون مخالفة للأحكام الواردة في المادة (59) يكون مصيرها الإلغاء، وتقع

[1] جلولي سومية، الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في ضل القوانين الاصلاحية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة- 2019 ، ص 100.

[2] الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي ، جامعة سطيف، https://cutt.us/SlkI ، اطلع عليه 2022/05/05 على الساعة 13:55

باطلة بقوة القانون، وهذا يعكس مدى حرص المشرع على احترام مداولات المجلس الشعبي البلدي للدستور والقانون والتنظيم[1].

وإن كان المشرع لم ينص صراحة عن المدة القانونية التي يجب على سلطة الوصاية إحترامها لإصدار قرارها بالإلغاء، إلا أنه يفترض في جهة الوصاية والمتمثلة في سلطة الوالي أن تراعي الآجال القانونية وأن يصدر قراره طبقا للمواعيد، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة (99) من قانون البلدية (11/10) نجد أنها أرست قاعدة عامة بمقتضاها تعتبر قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد مرور (01) شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، أي تصبح محصنة ضد الإلغاء من طرف جهة الوصاية المتمثلة في الوالي، بحيث لا يستطيع الوالي أن يبطلها بعد فوات الآجال التي منحها إياه القانون، وهذا ما إستقر عليه القضاء الإداري، والذي جاء في أحد قراراته: «وقد إستقر قضاء الغرف الإدارية بالمحكمة العليا على أنه لا يجوز إبطال المداولات من قبل الوالي متى وقع خارج الآجال القانونية» (246). ويكمن الهدف من ذلك في استقرار المراكز القانونية في المجتمع (247)، وتتجلى أهمية هذه المواعيد أيضا من خلال نصوص المواد (56) و (57) و (58) من قانون البلدية (11/10)[2].

**ثانيا : البطلان النسبي**

يُعتبر البطلان النسبي من بين مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة الوصية على أعمال المجلس الشعبي البلدي، حيث أجاز لها المشرّع بموجب قانون البلدية إبطال مداولات المجلس التي تعتريها بعض العيوب، والتي نصّت عليها المادة (60) من قانون البلدية (10/11) حيث جاء فيها: «لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تُعَدُّ هذه المداولة باطلة» يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

[1] بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق جامعة واد سوف- 2014 ، ص 122.
[2] بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، المرجع سابق ، ص 124.

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرّع قد منح لسلطة الوصاية حق إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يشارك فيها رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتتعارض مصالحهم مع مصالح البلدية، فالغرض من إنتخاب المجلس الشعبي البلدي هو السهر والعمل على تحقيق المصلحة العامة ورعاية شؤون سكان المنطقة، بالإضافة إلى تحقيق التنمية المحلية، ولا تنصرف مداولاته إلى تحقيق مصالح شخصية لرئيس المجلس وأعضائه على حساب المصلحة العامة، لذا أوجب القانون على سلطة الوصاية عندما ممارستها لرقابتها على هذه المداولات أن تعمل على إبطالها متى ثبت لديها أنه حضر هذه المداولة رئيس المجلس أو أحد أعضاءه وكان موضوع المداولة يعارض مصالحهم سواء بأسمائهم الشخصية أو كوكلاء، ولم يقتصرالمشرّع على هذا الحد بل تعدّاه إلى أزواجهم وأصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة[1].

وحسنا فعل المشرع لأنه قد يُشارك العضو في المداولة ولا تكون له فيها مصلحة مباشرة تتعارض مع مصلحة البلدية ولكن قد تتعارض مصالح زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو قد يستتر هو وراء هذه المصلحة، لذا تفطّن المشرع لهذا الأمر حتى يسد جميع الأبواب والمنافذ أمام الجميع.

والملاحظ أن قانون البلدية (10/11) من خلال نص المادة (60) منه قد جاء أكثر وضوحا ودقة وتفصيلا من ناحية بيان مدى درجه قرابة العضو خلافا لقانون البلدية (08/90) في نص مادته (45)[2].

يعتبر البطلان النسبي إحدى الآليات الرقابية التي تمكن السلطة الوصية من فرض رقابتها على أعمال المجلس، وذلك لإمكانية إبطال مداولاتها التي تعتريها بعض العيوب، والهدف

[1] الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي ، جامعة سطيف، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=20039&chapterid=5269، اطلع عليه 2022/05/20 على الساعة 18:09

[2] الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي ، جامعة سطيف، https://cutt.us/Q51qE ، اطلع عليه 2022/05/22 على الساعة 00:09

من هذا الإجراء، هو المحافظة على مصداقية المجلس وشفافية عمله، بإبعاد أعضائه عن كل شبهة.

وفي إطار حرص المشرع على ضمان نزاهة وشفافية مداولات المجلس، فقد أكد على عدد من القواعد والإجراءات التي يتوجب على أعضاء المجلس ورئيسه مراعاتها أثناء المداولة وإلا كانت باطلة، وهذا بنص المادة 60 من قانون البلدية الحالي، حيث نصت على حق الوصاية إبطال مداولات المجلس التي شارك فيها رئيس المجلس أو أحد الأعضاء، وتتعارض مصالحهم مع المصالح المحلية للبلدية، وتمتد هذه الرقابة حتى إلى أزواج المنتخبين وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

وتبطل هذه المداولة بموجب قرار معلل صادر عن الوالي، غير أن المشرع لم يحدد المدة الواجب احترامها من أجل إبطال هذه المداولة، وهذا على عكس قانون البلدية 90 ـ 08، الذي يشترط أن يتم الإبطال من طرف الوالي خلال شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية ، كما أن نص المادة 60 من قانون البلدية الحالي، لم يحدد الجهة التي تثير حالة تعارض المصالح وتطلب من الوالي إبطال المداولة ، بالإضافة إلى التراجع عما كان مكرسا سابقا في قانون البلدية رقم 90-08، حيث أكد حيث أكد على أن لكل شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء المداولة خلال شهر من تعليقها[1].

نصت على البطلان النسبي المادة 60 من قانون البلدية وجاء فيها: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة. يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي. يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة ما

[1] الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 38، https://jilrc.com/archives/12075، اطلع عليه 2022/05/22 على الساعة 19:55

يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي[1]."

نصت المادة 45 من القانون البلدي رقم 90- 08 على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو كوكلاء.

يعود للوالي الاختصاص بإلغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وإلا كان قرارا باطلا لعدم الاختصاص الزمني.

كما تضيف نفس المادة أنه: «يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولات.

ونظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية وتأكيدا لطابعها اللامركزي، سمحت المادة 46 من القانون المذكور أعلاه للمجلس أن يطعن قضائيا بواسطة رئيسه في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولاته طبقا لقانون الإجراءات المدنية دعوى الإلغاء[2].

**المطلب الثالث: الحلول محل المجلس الشعبي البلدي**

**أولا : الحلول.**

المتمعن بالمظاهر العديدة السالفة الذكر للاستقلال الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها وتسيير شؤونها، يتبادر بذهنه تساؤل هل هذا الاستقلال هو مطلق أم مقيد برقابة معينة ؟.

أما بالنسبة لحرية التدخل فإن الجماعات المحلية تتمتع بحرية كاملة في التدخل، وفي اختيار وقت التدخل حسب قدراتها وإمكانياتها، بحيث يبقى دور السلطة الوصية يقتصر على الرقابة البعدية وفي الجانب المتعلق بالمشروعية لا الملائمة، وهذا إذا ما استثنيت بعض الميادين التي أوجب المشرع إجبارية التدخل فيها، لاسيما بالنسبة للبلدية تحت طائلة

[1] جلولي سومية، الرقابة الإدارية في ضل قانون البلدية الجديد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي ، 2019 ، ص 219.

[2] كهينة بوعمامة، الوصاية الإدارية وتاثيرها على سير الجماعات الاقليمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة ملود معمري - تيزي وزو ، 2015 ، ص 67.

حلول الوالي محلها، حسب المواد 81 إلى 83 من قانون البلدية لسنة 1990 والمواد 100 إلى 102 من القانون الحالي[1] ، وأخذ به الأمر 67-24 بالمادتين 233 و249.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وقبل التفصيل في إجراءاته أولا سوف استعرض مفهومه :

**مفهوم الحلول:**

هو قيام الوصاية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي هي مطالبة بها، ولم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال[2].

**سلطة الحلول:**

تعتبر سلطة الحلول من أخطر السلطات المخولة لسلطة الوصاية تجاه الوحدات اللامركزية، مما استدعى تقييده بشروط تكفل وتضمن استقلال الهيئات اللامركزية، وهو ما يتمثل - أساسا - في ما يلي:

لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين، كما هو الحال بالنسبة للتصويت على الميزانية، وذلك في حالة حدوث اختلال في المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها، وسلطة حلول الوالي تنصب أساسا على الحالات التالية.

كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام.

عندما لا تقوم السلطات البلدية بالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

عندما يمتنع رئيس البلدية بالرغم من أعذاره، عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات[1].

[1] صليحة مليانى ، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية ، دار الراية لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر ،ص 306

[2] صليحة مليانى ، المرجع نفسه ،ص 307

وجوهر سلطة الحلول تكمن في التوفيق بين حماية الحريات المحلية، التي استلزمت إعطاء الشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية، وبين فكرة الصالح العام التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية

و يعتبر الحلول أخطر أنواع الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية، لسماحه استثنائيا و وفق إجراءات محددة قانونا للسلطة الوصية بتسيير الشؤون المحلية بطريقة مباشرة، لذا قيده المشرع بجملة من الشروط وهي: . لا يسمح للسلطة الوصية بالحلول محل السلطة الموصى عليها إلا بنص صريح، وهذا في حد ذاته ضمانة للاستقلالية المحلية. و لا يسمح للسلطة الوصية بالحلول محل السلطة الموصى عليها، إلا في الحالة التي لا تقوم فيها السلطة الموصى عليها بأداء واجباتها، وبالتالي الحلول لا يكون جائزا إلا إذا كانت الهيئة المحلية ملزمة قانونا بالتصرف وامتنعت عن القيام به، فالحلول لا يكون جائزا إلا في نطاق السلطة المقيدة للإدارة، أما السلطة التقديرية فلا تستوجب الحلول. • لا يكون الحلول إلا بعد إنذار للسلطة الموصى عليها دون جدوى، فالإنذار شرط ضروري للمحافظة على استقلالية الجماعات المحلية، هذا الإنذار يأخذ شكل صريح أو ضمني، فإذا

رفضت الهيئة المحلية الاستجابة للإنذار أو التزمت الصمت اتجاهه، أصبح قرينة على امتناعها عن أداء عملها مما يجيز للسلطة الوصية الحلول محلها[2].

**تطبيقات الحلول على الهيئات البلدية**

يجب أن نميز بين الحلول محل المجلس الشعبي البلدي ( كجهاز مداولة ) والحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ( كجهاز تنفيذي).

**الفرع الأول: الحلول محل المجلس الشعبي البلدي ( جهاز المداولة )**

إن سلطة الحلول التي خولها القانون للوصاية في شخص الوالي على المجلس الشعبي البلدي تتمثل في حالة التصويت على ميزانية البلدية بدون توازن ففي هذه الحالة للوالي أن يراجعها وذلك حسب المادة 183 من قانون البلدية 11-10 حيث تنص: «لا يمكن

[1] ماروك عبد الكريم ، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 85
[2] صليحة مليانى ، مرجع السابق ،ص 308

المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام، يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية محددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي » إن سلطة الحلول هنا تعني أن الوالي يقوم بعمل المجلس الشعبي[1].

**الفرع الثاني: الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ( الجهاز التنفيذي )**

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة وقد حددتها المادة 100 من قانون البلدية 11-10 بنصها: « يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية»[2]

## المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تمارس السلطة المركزية وصاية إدارية على البلدية بهدف احترام القواعد القانونية وعدم تجاوزها حيث أن الوصاية تسهر على السير الحسن للهيئات اللامركزية عن طريق تحقيق المراقبة الملائمة وذلك تفاديا لسوء التسيير على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

[1] محمد الصالح كشحة ، سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 ، الجزائر، 2017، ص 406.

[2] محمد الصالح كشحة ، مرجع نفسه ، ص 407.

فالوصاية الإدارية تمارس على فئة المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي البلدي في إطار ما حدده القانون. فالبلدية تتمتع بالاستقلال في القيام بصلاحياتها والاستثناء هو أن يقيد هذا الاستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية[1].

**الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي**

للحديث على هذا النوع من الرقابة يحب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظف البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية إذ نصت المادة (125) من قانون البلدية 11/10 على أنه: "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، فيخضعون للرقابة الادارية، يمارسها الوالي وتتمثل في التوقيف، والإقالة والإقصاء.

**المطلب الأول: توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي**

نصت المادة (43) من قانون البلدية 11/10 على أنه: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة"[2].

كم يعتبر تجميد العضوية مؤقتا لأسباب يحددها القانون بحسب المادة 19 من قانون البلدية لسنة 2011[3]، والمادة 45 من قانون الولاية لسنة 2012 ولا يمكنه متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي من الجهة القضائية.

ومن خلال نص المادتين الإيقاف يكون من خلال ارتكاب المنتخب:

[1] كهينة بوعمامة، الوصاية الإدارية وتاثيرها على سير الجماعات الاقليمية، مرجع سابق، ص 59.
[2] - المادة 43 من قانون البلدية 10/11
[3] - المادة 19 من نفس القانون.

- جريمة مصنفة بجنحة أو جناية ذات صلة بالمال العام كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال عمومية أو تلقي رشوة أو تبديد أموال عمومية أو الغدر أو استغلال النفوذ ، وارتكاب المنتخب لمثل هذه الجرائم كونه مسيرا في مؤسسة عمومية أو إدارة عامة[1].
- المنتخب عرضة لتدابير قضائية كان يتعرض لإجراء الحبس المؤقت، فلا يعقل
- أن يمارس المنتخب مهامه وهو داخل المؤسسة العقابية
- المشرع بالمادة 45 من قانون الولاية استخدم مصطلح " يمكن مما يفهم منه أنه أم جوازي، قد يتم إيقاف المنتخب عن ممارسة مهامه مؤقتا وقد لا يتم ذلك

حيث يفهم منها أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للمجلس الذي يقدر الموضوع وخطورته، إلا أنه لا يمكن ترك الأمر هنا جوازيا فطالما المنتخب متابع جزائيا يجب رفع صفة المنتخب عليه مؤقتا، لأنه لا يستطيع حضور الأشغال من جهة ومن جهة ثانية قد يتعرض لضغوط أو ابتزاز[2].

**المطلب الثاني: إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي**

تعد الإقالة من أهم الآليات الرقابة التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدا وتجريدهم من العضوية في المجلس.

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 11/10 ، مثلما كان معمول به في ظل قانون سنة 1990، إلا أنه أشار إليها، باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية، وهذا ما نصت عليه المادة (45) بقولها: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات (3) عادية خلال نفس السنة[3].

وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

[1] - صليحة مليانى ، المرجع السابق ،ص 271.
[2] - صليحة مليانى ، المرجع نفسه ،ص 271.
[3] - المادة 45 من قانون البلدية 10/11

وبناءا على ما جاء في المادة (45) فإنه يشترط لصحة الإقالة:

1- الغياب المتكرر عن حضور دورات المجلس الشعبي البلدي والتي حددها قانون البلدية لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

2- أن يكون الغياب بدون عذر مقبول.

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة يرجع الاختصاص بالتصريح بالغياب إلي المجلس الشعبي البلدي، وذلك بمثابة عقوبة للأعضاء بسبب الغيابات المتكررة وغير المبررة، ولاعتبار العضو المنتخب مستقيلا تلقائيا وعند توافر الأسباب، نص القانون على وجود جلسة سماع العضو، وبعدها يتم إصدار القرار من المجلس الشعبي البلدي بإعلان الغياب، مع إخطار الوالي بذلك[1].

**المطلب الثالث: إقصاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي**

يختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدية.

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، وذلك ما نصت عليه المادة (44) من قانون البلدية 11/10 بقولها: "يقصي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة (43) أعلاه. وقد نصت المادة 44 من قانون البلدية 11/10 يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43.

و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[2] .

ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية

أ- من حيث السبب : يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية بنعرض لها المنتخب البلدي .

[1] - زيتوني حسام الدين ، سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – مسيلة ، 2016 ، ص 71

[2] - المادة 45 من قانون البلدية 11-10

ب- من حيث الاختصاص : يعود الاختصاص إلى الوالي جهة وصاية .

ج- من حيث المحل : لا يختلف محل الإقصاء عن محل و موضوع الإقالة لتماثل الأثر المباشر والحال المترتب عنهما وهو فقدان وزوال صفة العضوية بصور دائمة وقائية .

كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها .

د- من حيث الشكل والإجراءات : الإجراء الرئيسي والجوهري، يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء[1].

الأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم المادتين رقم 64 و65 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المتعلقتين بتنصيب المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخاب رئيس المجلس ويتلخص في 6 نقاط[2] :

1- يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات" المادة 64.

2- يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس حسب المادة 64 مكرر.

3- وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين، حيث يستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

4- يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد،

[1] - المادة 44 من قانون البلدية 10/11

[2] الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 اوت 2021، يعدل ويتمم بعض احكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية عدد: 67، ص 6.

يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%)على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، المادة 65 المعدلة.

5- في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

6- وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا[1].

**خلاصة الفصل:**

يقصد بالرقابة الإدارية على المجالس المحلية ( المجلس الشعبي البلدي) المنتخبة الرقابة الممارسة على المجلس والبلدي، حسب ما نص عليه قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 ، وقد تضمن هذا القانون جملة من الإجراءات والآليات التي تتم بموجبها الرقابة الإدارية وهو الأمر الذي يميزها عن الأنواع الأخرى من الرقابة، وذلك على اعتبار أن هذه الرقابة تمس رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة وعلى أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي ، وعلى المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

[1] في 6 نقاط.. هذه تعديلات قانون البلدية التي دخلت حيز التنفيذ ، جريدة الشروق ، https://cutt.us/snkuo ، اطلع عليه 2022/06/08 على الساعة 21:30 .

# الفصل الثاني

## الرقابة على الولاية كهيئة محلية

**تمهيد:**

لقد منح قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية التداول في كل مسألة تخص شؤون الولاية، غير أن المجلس لا يمارس هذه الاختصاصات المنصوص عليها قانونا إلا في إطار مبدأ وحدة الدولة، فاستقلال المجلس الشعبي الولائي في ممارسة هذه الصلاحيات ليس مطلقا، لذا نجد أن المشرع في قانون الولاية 12/07 قد جاء لتدارك النقائص التي كانت موجودة في قانون الولاية السابق والمتعلقة بالوصاية الإدارية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي حيث فرض رقابة وصائية على أعضاء المجلس، و على هيئة المجلس ككل و على أعمال المجلس[1].

## المبحث الاول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

تتمثل الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة في صورة واحدة حاليا وهي إجراء الحل و هو القضاء على المجلس المنتخب و إنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فلم يترك مطلقا، بل تم ضبطه من حيث حصر حالاته و إجراءاته كما تم تحديد الجهة المختصة بممارسته[2].

### المطلب الأول: الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تتمثل الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة في صورة واحدة حاليا وهي إجراء الحل و هو القضاء على المجلس المنتخب و إنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فلم يترك مطلقا، بل تم ضبطه من حيث حصر حالاته و إجراءاته كما تم تحديد الجهة المختصة[3].

---

[1] بن محفوظ مريم، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي قانون الولاية 07/12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بودواد جامعة بومرداس- 2016 ، ص 71.

[2] بن محفوظ مريم، المرجع نفسه ، ص 71.

[3] بن محفوظ مريم، مرجع سابق ، ص 72.

**الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي الولائي**

نجد أحكام كل من المادة 48 من قانون الولاية 12/07 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16/104 المؤرخ في 21 مارس 2016 و المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة[1] قد حصرت حالات حل المجلس الشعبي الولائي في سبعة حالات وتتمثل فيما يلي:

1) حالة خرق أحكام دستورية: فإذا تجاوز المجلس الشعبي الولائي القانون الأسمى في الدولة بدل أن يكون هو أول المحافظين عليه، فالمجلس في هذه الحالة لا يستحق الاستمرار والبقاء لذا يتعين حله و هذه الحالة لم تكن مكرسة في القانون 90/09

2) إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس: هذه الحالة كانت مكرسة في قانون الولاية 90/09 ، وهي حالة مبهمة أدرجها المشرع في قانون الولاية الحالي دون أن يوضح أسبابها و التي قد تعود بالأساس إلى مخالفة النظام الانتخابي كاكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الانتخابية.

3) عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم: و هي حالة جديدة لم تكن مكرسة في أحكام المادة 44 من القانون 90/09 ، و إنما استحدثت بموجب الأمر رقم 05/04

4) الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس : وهذه الحالة هي نفسها كانت مكرسة في المادة 44 من القانون 90/09 ، و تتحقق بتخلي الأعضاء عن عضويتهم في المجلس وهي حالة من النادر تحققها نظرا لاختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس الشعبي الولائي

5) عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة: فالمجلس الشعبي الولائي يعقد اجتماعاته بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين وفي حالة عدم توفر الأغلبية حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف الواردة في المادة 41 من قانون الولاية فإن المجلس سيحل، لأن

[1] المرسوم التنفيذي 104/16 المؤرخ في 21مارس 2016 يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية ،الجريدة الرسمية عدد18المؤرخة في 23مارس2016 .

الأغلبية أداة قانونية أساسية للتداول، بينما كان قانون الولاية 90/09 يستعمل عبارة " نصف الأعضاء" في مادته 44.

6) حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها: وهذا الأمر يستدعي حل المجلس وانتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات، مع العلم أن هذه الحالة لم يكن منصوصا عليها في قانون الولاية 90/09

7) حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب:هذه الحالة جديدة لم تكن مكرسة في القانون 90/09 ، و ما يتضح لنا من خلال استعمال المشرع مصطلح الظروف الإستثنائية أنها منحت للسلطة الوصية السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الولائي لأن النص الجديد لم يحدد بدقة طبيعة الظروف الإستثنائية[1].

**الفرع الثاني: الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي**

الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي ، وذلك بناء على تقرير وزير الداخلية الذي يجب أن يتضمن حالة من حالات التي يحل فيها المجلس الشعبي الولائي التي تعرضنا لها سابقا ، ومنه فالسلطة المخولة لإجراء عملية الحل هي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، إذ هذا يشكل ضمانة أكبر للمنتخب الولائي كونه يخفف من احتمال التعسف في تطبيق الحل وبالنتيجة يضمن استقرار المجلسا ، إلا أن المادة 45 من قانون الولاية لسنة 1990 تشترط إصدار مرسوم الحل في مجلس الوزراء وهو ما لم يشر إليه القانون 12-07[2] .

**الفرع الثاني:اجراءات حل المجلس الشعبي الولائي**

إن المادة 47 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية و المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16/104 قد أعطت لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الولائي، ويكون ذلك

[1] الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18جويلية 2005 المتمم للقانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في19جويلية 2005

[2] مزوزي زهية، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي طبقا لقانون 07/12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الواد- 2018 ، ص 32.

بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، بينما القانون 90/09 لم يكن يحدد طبيعة مرسوم حل المجلس الشعبي الولائي في المادة 45 منه .

ما يلاحظ هنا أن المرسوم الرئاسي يعد من الأعمال السيادية فهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن القضائي لأنه يتميز بحصانة ضد الرقابة القضائية . أما المادة 49 من قانون الولاية 12/07 والمادة 10 من المرسوم 16/104 فجاءت بحكم لم يكن مكرسا في قانون الولاية 90/09 ، بحيث في حالة حل المجلس الشعبي الولائي نجدها تلزم الوزير المكلف بالداخلية بتعيين مندوبية ولائية بناءا على اقتراح من الوالي خلال عشرة أيام التي تلي حل المجلس، والغرض من ذلك هو الحفاظ على مبدأ استمرارية الولاية في تسيير ممتلكاتها و أمنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى منعا لتسيب الامور واعمال المصالح المحلية[1].

**المطلب الثاني : اثار حل المجلس الشعبي الولائي**

على غرار حل المجلس الشعبي البلدي فإن حل المجلس الشعبي الولائي يرتب آثار عديدة سواء في الأوضاع العادية(فرع أول) أوفي الأوضاع غير العادية(فرع ثاني).

**الفرع الاول: حل المجلس الشعبي الولائي في الأوضاع العادية**

نصت المادة 49 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على:

" في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد"[2].

[1] بن محفوظ مريم، مرجع السابق ، ص 72

[2] المادة 48 من القانون رقم07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد، 12 مؤرخة في29 فيفيري 2012

وعليه من خلال نص هذه المادة نكتشف آثرين لحل المجلس الشعبي الولائي إضافة لانتهاء عضوية الأعضاء واعدام المجلس وتتمثل في:

**أ- تعيين مندوبية ولائية:**

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-104 على انه:

" في حالة حل مجلس شعبي ولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحل، مندوبية ولائية تتشكل من رئيس وخمسة (5) أعضاء لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

من خلال نص هذه المادة نستخلص أن المكلف بتسيير أمور المجلس الشعبي الولائي هي مندوبية ولائية، يعينها وزير الداخلية بموجب قرار، وبناء على اقتراح الوالي، ما معناه عدم تفعيل مبدأ المشاركة في اختيار الأعضاء، وتتشكل المندوبية من 6 أعضاء، أحدهم يشغل منصب الرئيس.

وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد حسب نص المادة 49 من قانون الولاية السابق ذكرها[1] .

**ب - تجديد المجلس الشعبي الولائي:**

حسب نص المادة 50 من قانون الولاية 1)، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 16 – 104[2] يتم تجديد المجلس الشعبي الولائي بإجراء انتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ الحل، عدا في الحالة الإستثنائية أ والمساس الخطير بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم، إذ أكدت على إلزامية تأجيل إنتخاب المجلس الولائي الجديد في حالة الظروف الإستثنائية أوحالة المساس الخطير بالنظام العام بعد اقتراح معلل من الوالي إلى وزير الداخلية لإتخاذ القرار في مجلس الوزراء.

[1] المرسوم التنفيذي 16- 104 ، المحدد لكيفيات تجديد المجالس جريدة رسمية عدد 15 ، المؤرخة في 23 مارس 2016.

[2] المرسوم التنفيذي 16-104،السالف الذكر.

إذا حدثت الإنتخابات وتم تنصيب المجلس الولائي الجديد فتنتهي عهدته بانتهاء الفترة المتبقية إلى غاية التجديد العام للمجالس الولائية، ويستدعى ناخب والولاية التي حل مجلسها بموجب مرسوم رئاسي من أجل تجديد مجلسهم قبل تسعين يوما من تاريخ الإنتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16 - 104.[1]

**الفرع الثاني : آثار حل المجلس الشعبي الولائي في الأوضاع غير العادية**

لقد نصت المادة 08 من المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ على حالات حل المجالس الشعبية الولائية، لكن من دون الإشارة للإجراءات المتبعة، وقد استنبطنا الإجراءات من مراسيم الحل، أما بالنسبة لأثار حل المجالس الشعبية الولائية فقد ذكرها المرسوم التنفيذي رقم 92-141 المتضمن حل مجالس شعبية ولائية، وهي تعيين مندوبيات ولائية لتسيير المجالس الشعبية الولائية المحلة.

فبعد حل المجلس الشعبي الولائي وانتهاء عضوية الأعضاء، واعدام المجلس يعين وزير الداخلية والجماعات المحلية مندوبية ولائية من سبعة (7) او (8) اعضاء بموجب قرار وصلاحيات هذه المندوبية هي نفس صلاحيات المجلس الشعبي الولائي إلى غاية إجراء إنتخاب تجديد المجلس الشعبي الولائي.[2]

**المبحث الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي**

تعتبر الرقابة الوصائية على الأعمال أهم وسائل الرقابـة وأكثرها ممارسة على مستوى الجماعات الإقليمية عموما. وهي على الشكل التالي:

**المطلب الأول: التصديق على أعمال المجلس الشعبي الولائي**

التصديــق: يقصد به العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من السلطة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة

[1] صويلح عبد الحكيم، النظام القانزني لحل المجالس الشعبية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق جامعة جيجل- 2019 ، ص 81.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 92-141، المؤرخ في 11 أفريل سنة 1992 المتضمن حل مجالس شعبية ولائية، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخ في 12 أفريل 1992.

العامة. والتصديق باعتباره وسيلة استثنائية في نظر رجال القانون فبالتالي لا تمارسه السلطة الوصائية إلا بمقتضى القانون وبشكل صريح. ويشرط في التصديق ألا يكون جزئيا، فلا يجوز للسلطة الوصائية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية، وترفض الموافقة على جزء من خلال التعديل. وحسب قانون الولاية لاسيما المادة 54 تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولايـة. وإذا التزمت الوصاية الصمت خلال هذه المدة دون إقرارها أي المصادقة عليها، تصبح هذه المداولات نافذة وتأخذ صيغة المصادقة الضمنية. ومع ذلك فإن للوالي اللجوء إلى القضاء إذا تبين أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات في حدود الحالات المذكورة في للمادة 53، وبالتالي فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها[1].

التصـديـق الـصـريـح: حدد المشرع الجزائري مجال التصديق الصريح في المادة 55 من قانون الولاية بنصها: " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير مكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتـي: الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادلـه، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبيـة." ويبدو أن المشرع أعطى لهذه المداولات نظاما خاصا بالتصديق نظرا لأهميتها وكذا حساسيتها ووجوب حصولها على مصادقة صريحة من الجهات المركزية في إطار تكريس فعلي للاستقلالية النسبية للجماعات الإقليمية لاسيما الولاية.[2]

[1] (محاضرة حول الرقابة على المجلس الشعبي الولائي) ، التعليم عن بعد جلمعة سعيدة ، 2020 ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=28719&lang=ar ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/13 ، الساعة: 23:39

[2] (محاضرة حول الرقابة على المجلس الشعبي الولائي) ، التعليم عن بعد جلمعة سعيدة ، 2020 ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=28719&lang=ar ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/13 ، الساعة: 23:39 المرجع نفسه.

**المطلب الثاني: إلغاء (بطلان) أعمال الولاية**

يمنح القانون للسلطة الوصية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئة الولائية، والتي تكون السالفة للقانون ويعود في الاختصاص فيها إلى وزير الداخلية بموجب قرار معلل، إما بالإبطال النسبي أو المطلق.

حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي أوردها المادة 53 منه حينما نصت على مايأتي :

وذلك لأحد الأسباب الأتية:

**1- البطلان المطلق لأعمال المجلس الشعبي الولائي:**

"تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات (مخالفة القانون): ويقصد بالقانون هنا معنى واسعا، يشمل كلا من الدستور، القانون (الصادر عن البرلمان)، التنظيم الصادر عن الإدارة العامة): المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية ...الخ[1].

- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها (العلم، الأختام الرسمية، النشيد الوطني...): ولم يرد ذكر هذه الحالة بشكل

صريح وواضح في المادة 51 من قانون 1990. ولا شك أن عرض المشرع من هذه الإضافة التوعية هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها، فلا ينبغي أن تتخذ من التعددية الحزبية وحرية التعبير والرأي والوظيفة الانتخابية قناعا برموز الدولة وشعاراتها، بل خلاف ذلك يقتضي الأمر أنحافظة عليها.

[1] شهرة عبد اللطيف، الرقابة على الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم ، 2017 ، ص 34

- غير المحررة باللغة العربية، باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، طبقا للمادة 3 من الدستور: ولم يرد ذكر هذه الحالة

بشكل صريح وواضح في المادة 51 من قانون الولاية السنة 1990 بما يمثل اضافة نوعية في القانون الجديد

وهذا الأمر طبيعي فالمادة 3 من الدستور اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية والمادة 25 من قانون

الولاية لسنة 2012 فرضت أن تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية.

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس، حيث لا يتصور أن تنفذ مداولة تناول موضوعا

خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الشعبي الولائي كأن يتناول موضوعا يتعلق قطاع العدالة أو الدفاع مثلا وهي بحالات تحكمها نصوص خاصة ولا تدخل ضمن قواعد التسيير المحلي .

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس (خارج الدورات القانونية)، من حيث الزمان: إذ أن عقد المداولات خارج أطرها الرسمية هو سبب يؤدي إلى إلغائها بصفة مطلقة حتى وان حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وكان موضوع المداولة من اختصاص المجلس[1].

**البطلان النسبي**

هناك مداولات للمجلس الشعبي الولائي تكون قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس بمصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس أو طرف ذي مصلحة وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري و دعما لنزاهة التمثيل و تحقيقا للصالح العام .

[1] شهرة عبد اللطيف، الرقابة على الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع نفسه، ص 35

**1) حالات البطلان النسبي**

بالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون الولاية 12/07 تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس سواء تعلق المصلحة بالأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة ونى كوكلاء حفاظا على الصالح العام، ولضمان ذالك ألزم المشرع كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي تعارضت مصالحه مع مصالح الولائية التصريح بنات الرئيس المجلس، كما ألزم في الوقت ذاته رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تعارض مصالح متعلقة به أن يعلن ذلك أمام المجلس[1] .

**2) إجراءات البطلان التسبي:**

في حالة حصول حالة من الحالتين المنصوص عليها في المادة 56 السالفة الذكر فإن البطلان النسبي لا يتم آليا يحكم القانون ، بل يقتضي الأمر أن يثير الوالي بطلان المداولة عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي أختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، كما يمكن المطالبة بإلغاء المداولة من طرف كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية وله مصلحة في ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من إلصاق المداولة، و يتم إرسال الطلب إلى الوالي عن طريق رسالة موصي عليها مقابل وصل استلام، و منى ثبت للوالى أن هناك تعارض في المصالح يتعين عليه رفع دعني أمام المحكمة الإدارية المختصة لإيصال المتداولة التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

بالمقارنة مع الأمر69/18 والقانون 0990 فإن كلا من البطلان المطلق أو البطلان النسبي كان يعلن عنه بموجب قرار مسيب صادر من الوزير المكلف بالداخلية ، وهذا كان يشكل نوعا من الوصاية المشددة عى مداولات المجلس الشعبي الولائي من خلال

[1] بن محفوظ مريم، مرجع سابق ، ص 84.

استغلال سلطة الأبطال في قمع كل المداولات و القرارات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي، إلا أنه في قانون الولاية الحالي فقد أسندت سلطة الإلغاء للسلطة القضائية بعد أن يتم إخطارها من طرف الوالي، أي أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الإختصاص في الحكم بإلغاء المداولة و هذا ما بعد تكريما للرقابة القضائية[1].

**الحلول محل المجلس الشعبي الولائي**

يعتبر الحلول من بين أشد صور الرقابة الوصائية، بحيث نجد أن السلطة التنفيذية أو ممثليها تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء عملها التي رفضت القيام به. مع العلم أن سلطة الحلول هذه لا تمارس إلا إذا توفر شرطين: الشرط الأول: لا بد من وجود نص قانوني صريح، يفرض على المجلس المنتخب المحلي القيام بعمل معين. الشرط الثاني: دعوة السلطة التنفيذية هذا المجلس إلى القيام بهذا العمل. ومنه إذا امتنع المنتخب المحلي عن أداء مهامه، كان للسلطة الوصية بوصفها القائمة على التنفيذ، أن تحل محل هذا المجلس في أداء هذا العمل.

وعلى هذا الأساس نجد أن وزير الداخلية يمارس سلطة الحلول على المجلس الشعبي الولائي بموجب أحكام قانون الولاية رقم 12-07[2].

**سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي**

في قانون الولاية رقم 12-07 والجدير بالملاحظة أن قانون الولاية رقم 12-07، لم ينص بصفة صريحة أو بصفة ضمنية على سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في عنوان واضح في أحد فصوله مثلا، كما فعل ذلك كما رأينا سابقا في قانون البلدية رقم 11-10، ومع ذلك وزير الداخلية يمارس سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نستكشفه صراحة من خلال أحكام مواد 163 و168 و169 من قانون الولاية رقم 07-12. إن المادة 163 تؤكد بصفة صريحة على وجوب قيام السلطة

[1] بن محفوظ مريم، المرجع نفسه ، ص 85

[2] بلغالم بلال ، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد ، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة ، العدد1 ، افريل 2014، ص138 .

المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي. مع العلم أن مضمون هذه المادة، هو نفسه مضمون المادة 141 من قانون الولاية القديم. أما أحكام المادة 168 بفقراتها فنجدها حملت أحكام جديدة غير مكرسة في قانون الولاية القديم، على سبيل المثال نجد الفقرة الثالثة من المادة 168 تلزم الوزير المكلف بالداخلية بصفة صريحة أن يتخذ كل التدابير الضرورية الملائمة لضبط ميزانية الولاية في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية في دورة غير عادية، وبسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي. وأما الفقرة الثانية من المادة 169 فتؤكد في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الضرورية لامتصاص العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ ميزانية الولاية، فإن وزير الداخلية ووزير المالية يتولى اتخاذها من أجل امتصاص هذا العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية مع العلم أن مضمون هذه الفقرة، هو نفسه مكرس في مضمون الفقرة الثانية من المادة 146 من قانون الولاية رقم 90-09[1].

**المبحث الثالث: : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي**

يقصد بالرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة الرقابة الممارسة على المجلس الولائي ، حسب ما نص عليه قانون الولاية 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 . وقد تضمنا هذا القانون جملة من الإجراءات والآليات التي تتم بموجبها الرقابة الإدارية وهو الأمر الذي يميزها عن الأنواع الأخرى من الرقابة، وذلك على اعتبار أن هذه الرقابة تمس رئيس المجلس الولائي مباشرة وعلى أعضاء وأعمال المجلس الشعبي الولائي، وعلى المجلس الشعبي والولائي كهيئة.

أعضاء المجلس الشعبي الولائي منتخبون فتكون الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية على الأعضاء تتمثل في رقابة والإيقاف الإقالة والإقصاء[2] .

[1] بلغالم بلال ، المرجع نفسه ، ص139 .

[2] لدغش رحيمة ، الرقابة الادارية على المجالس المحلية المنتخبة ،دت ،جامعة الجلفة، 2017، ص139 .

**المطلب الأول: توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي**

هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانون وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الانتخابية ضمانا لمصداقية المجالس المحلية[1].

وتنص المادة 45 من القانون الولاية 12/07 على أسباب التوقيف وهي نفسها الواردة في نص المادة 43 من القانون 11/10 المتضمن قانون البلدية باستثناء حالة التعرض للتدابير القضائية، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية، حتى صدور القرار من الجهة القضائية المختصة ويشترط لصحة التوقيف النقاط التالية :

- أن يكون سبب التوقيف المنتخب الولائي يقتصر على المتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة تنصب على المال العام أو الشرف والتي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا وذلك ضمانا له كممثل لإرادة الشعب.

ونجد المشرع الجزائري قد عدد هذه المرة المتابعات التي يمكن توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي بشأنها، وذلك بعدما كانت في ظل قانون 90-09 تقتصر على شرط عدم إمكانية العضو ممارسة مهامه حيث كانت المادة واسعة تحتمل الكثير من التأويل في حين ربط قانون 12-07 المتابعة بشرط أن تكون جناية أو جنحة مرتبطة بالمال العام أو الشرف ولا تمكن النائب من متابعة عهدته الإنتخابية بشكل صحيح[2].

- كجهة وصاية يقوم وزير الداخلية بإعلان قرار توقيف العضو.

- يجب أن يكون قرار التوقيف متضمن تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لمدةتبدأ من تاريخ صدور القرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية، إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة .

- يجب أن يكون قرار التوقيف قرار وزاريا كتابيا .

[1] - المادة 32 من قانون البلدية 10/11.
[2] - القانون رقم 12/07 ،السالف الذكر.

- أن يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة مصداقية التمثيل الشعبي.

التوقيف يأتي من اجل مكافحة الاستغلال الغير مشروع للمنصب واستعماله لأغراض شخصية ومكافحة كل أشكاله[1].

**أثر التوقيف:**

يظهر أثر الرقابة الوصائية الشديدة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي في سلطة التوقيف بسبب المتابعة الجزائية و التي يتم بموجبها تجميد عضوية المنتخب لفترة لم يحدد المشرع مداها خاصة وأن الحكم الجزائي النهائي يمكن أن يستغرق مدة طويلة وهذا سيؤثر دون شك على العضو المنتخب و يجعله يعيش هاجس إبعاده من المجلس الشعبي الولائي في أي وقت، غير أنه بالمقابل فإن للتوقيف ايجابيات في ضمان نزاهة المجلس الشعبي الولائي[2].

**المطلب الثاني: إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي**

تعد الإقالة من أهم الآليات الرقابية المفروضة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بصفة فردية، و يقصد بها إلغاء صفة العضوية عن العضو المنتخب و ذلك لتوفر حالات قانونية محددة.

**الفرع الاول أحكام الإقالة:**

تنص المادة 40 من قانون رقم (9) لسنة 1990م (قانون الولاية)، علي أنه: "يعد كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنافي منصوصا عليها مستقيلا" فورا بموجب مداولة من المجلس الولائي فالمشرع وضع سببين للإقالة هما:

أما يكون المنتخب في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب.

[1] - شهرة عبد اللطيف، المرجع نفسه ، ص 23.
[2] - بن محفوظ مريم، مرجع السابق ، ص 72.

أو أن يكون في إحدى حالات التنافي أو التعارض[1].

لقد نظم قانون الولاية 12/07 أحكام الإقالة بموجب المادتين 42 و 43 منه ، فنجد المادة 42 تشير إلى الاستقالة الإرادية والتي تكون سارية إذا قرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يبلغ الوالي بذلك فورا[2].

أما نص المادة 43 من قانون الولاية الحالي فتضمن مصطلح التخلي عن العهدة بدل الإقالة الحكمية ، فكل منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة يعلن في حالة تخلي عن العهدة و يثبت ذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، وهذه مسألة جديدة فيما يخص الإقالة لم تكن موجودة في قانون الولاية 90/09 ، غير أن قانون الولاية الحالي لم يذكر الجهة الواجب إخطارها بالاستقالة، كما أنه في حالة الاستقالة النهائية لعضو المجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة و هذا ما تضمنته المادة 41 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية[3].

و بالرجوع إلى القانون 90/09 فقد أشارت المادة 39 منه على الاستقالة الإرادية، أما المادة 40 منه فقد تضمنت الإقالة الحكمية و تسمى كذلك لأنها تحدث بقوة القانون، ويكون عضو المجلس الشعبي الولائي مستقيلا بحكم القانون إذا توافرت فيه حالة من الحالات التالية:

1) أن يكون المنتخب في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب.

2) أن يكون المنتخب في إحدى حالات التنافي أو التعارض. و تعلن استقالة العضو بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي ويقوم رئيس المجلس بإعلام الوالي و في حالة

[1] شمس الدين عبد الله اقبيلي داوود ، حدود الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر، المجلة العلمية لدراسات التجارية والعلمية، جامعة قناة السويس كلية التجارة الاسماعلية ، العدد1 ، افريل 2012، ص219 .

[2] - المادة 42 من القانون رقم 12/07.

[3] - المادة 41 من القانون رقم 12/07.

تقصيره و بعد اعذاره من طرف الوالي يعلن وزير الداخلية بحكم القانون هذه الاستقالة بقرار[1].

**الفرع الثاني أثر الإقالة:**

من خلال استقراء النصوص القانونية يتضح أن المشرع في قانون الولاية 12/07 والأمر 69/38 أولى أهمية الحالة تغيب العضو المنتخب عن دورات المجلس الشعبي الولائي لما لها من انعكاسات سلبية على مصداقية المجلس المحلي، و للحد منها أقر لها عقوبة الإقالة كجزاء يمكن أن يطال أي منتخب يتغيب عن حضور دورات المجلس دون عذر مشروع أو مقبول ، ومن هنا يكون المشرع قد منح سلطة الوصاية ممارسة حق الرقابة على مدى انضباط المنتخبين ومنح المجلس الشعبي الولائي صلاحية متابعة الإجراءات الخاصة بالتغيب، لكن بالمقابل فالمشرع لم يمنح أي ضمانات قانونية اللعضو المنتخب التي يواجه بها قرار الإقالة، إذ أن قانون الولاية الحالي لم يكرس حق الطعن في قرار الإقالة أمام الجهات القضائية المختصة على الرغم من أن الرقابة القضائية على قرارات الوزير المكلف بالداخلية تعد ضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده بهدف صيانة حقوق الأعضاء المنتخبين وحرياتهم في مواجهة سلطة الوصاية، فالمنتخب المحلي لا يملك أي أداة قانونية تمكنه من الدفاع عن نفسه وهذا حتما سيؤثر على استقلالية و استقرار أعضاء المجلس الشعبي الولائي و يوسع من سلطة الوصاية[2].

**المطلب الثالث: اقصاء اعضاء المجلس الشعبي الولائي**

الإقصاء هو الإسقاط الكلي لعضوية المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي بسبب إدانة جزائية نهائية حسب نص المادة 46 بقولها: " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزئية نهائية لها علاقة بعهدته، تضعه تحت طائلة

[1] القانون 90/09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 ،المتعلق بالولاية، جريدة رسمية ،عدد 15 المؤرخة في 10 أفريل 1990، المعدل والمتمم.
[2] - بن محفوظ مريم، مرجع سابق ، ص 69

عدم القابلية الانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولـة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[1]."

بالرجوع إلى المادة 38 منه نجدها تنص على أنه "في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها ، يتبث المجلس الشعبي الولائي هذا الإستخلاف بمداولة ، و يطلع الوالي على ذلك"

و من ثم فإن إقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقضي ما يلي:

**الفرع الاول من حيث السبب**: يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية و خلافا للوضع بالبلدية قد عمد إلى تحديد و تقييد سبب الإقصاء حينما قصره فقط على الإدانة الجزائية التي تنجم عنها فقدان أهلية الإنتخاب طبقا للمادة 5 من قانون الإنتخابات و من هنا فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة (الإستقالة الحكمية) لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية.

**الفرع الثاني من حيث الإختصاص**: لم يحدد قانون الولاية خلافا لقانـون البلدية ، الجهة التـي تتبث إقصـاء العضو ذلك أن المادة 38 تعرضت فقط إلى الإختصاص بإتبات قرار الإستخلاف حينما أسندته إلى المجلس الشعبي الولائي.

**الفرع الثالث من حيث المحل**: لا يختلف محل الإقصاء عن محل الإقالة نظرا لأن الأثر القانوني المباشر و الحال المترتب عنها متماثلا و هو فقدان و زوال المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي.

كما يترتب على الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها[1].

[1] - محاضرة حول الرقابة على المجلس الشعبي الولائي ، التعليم عن بعد جلمعة سعيدة ، 2020 ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=28719&lang=ar ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، الساعة: 22:26 المرجع نفسه.

الإقصاء يعد بمثابة إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس، وكان الأجدر بالمشرع إعلام أعضاء المجلس بأسباب التجريد ويتداولون بشأنها ثم يرفعون مداولتهم إلى الوالي، ليعلن عن تجميد هذه العضوية والتي تكون إلزامية وليست مجرد توصية بسيطة.

فخلافا للإيقاف الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأحد الأسباب التي حددها القانون بالمادة 43 من قانون البلدية وبالمادتين 44 و 46 من القانون الولاية، وهو إجراء منطقي فلا يجوز أن يكون مثل الشعب متابع جزائيا ومارس مهامه داخل المؤسسة العقابية[2].

بالنسبة للمنتخب البلدي وبالمقارنة بين المادة 33 من قانون البلدية لسنة 1 والمادة 44 من قانون البلدية لسنة 2011، نجد بالمادة 33 أن المجلس له حق إعلان هذا الإقصاء بموجب مداولة، ثم يقوم الوالي بإصدار قرار الإقصاء بالاعتماد على مداولة المجلس، إلا أن المشرع وفي إطار توسيع سلطات الوالي الوصائية على المجلس حصر بالمادة 44 الحق بيد الوالي مباشرة أما بالنسبة للمنتخب الولائي الإقصاء يكون بالتفصيل التالي:

حسب المادة 44 يكون الإقصاء بقوة القانون، لكل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، المشرع أيضا بقانون الولاية لسنة 1990 بالمادة 40 منه نص عليها تحت إسم "الإقالة الحكمية". وحسب المادة 46 من قانون الولاية الحالي يقصى بقوة القانون كل منتخب يكون محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب[3].

---

[1] الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، منتدى ستار تايمز ، 2009 ، https://www.startimes.com/f.aspx?t=16207058 ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/24 ، الساعة: 15:39.

[2] صليحة مليانى ، مرجع سابق ،ص 274

[3] - القانون 90/09 ،قانون سالف الذكر.

**و يأخذ الاقصاء شكلين:**

أ - الاقصاء للإدانة الجزائية: يكون الاقصاء النهائي من عضوية المجلس في حالة تعرض المنتخب الإدانة جزائية فهو إجراء تأديبي مقترن بعقوبة جزائية 2، فإذا أدين العضو و حكم عليه بقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية وجب أن تسقط عنه العضوية و يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

ب - الاقصاء لعدم القابلية للإنتخاب أو حالات التنافي: يقصي كل من منتخب من المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، عندما يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا، و يقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ، و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الاقصاء بموجب قرار[1].

**خلاصة الفصل**

تعد الرقابة الإدارية أهم أنواع الرقابة التي تمارس على أعمال المجالس الشعبية الولائية والتي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على المجالس الشعبية المحلية وعلى أعمالها وعلى الأعضاء . وتجسيد الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة وتفعيلها يتأتى بالالتزام بالنصوص القانونية واحترامها من قبل الجهات الوصية، ووجود وعي لدى المنتخبين المحليين بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم . وفي احترام وتطبيق القانون .

[1] بوطاقة نورة جرموني غانية ، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق جامعة خميس مليانة- 2018 ، ص 79.

# الخاتمة

## خاتمة

الرقابة الإدارية عنصر أساسي من عناصر اللامركزية الإدارية إذ تخول للدولة حق ممارسة الرقابة على الهيئات اللامركزية ،إذ لا يعقل أن يمنح القانون لهذه الهيئات اللامركزية إستقلالية مطلقة حتى وان كانت تسعى إلى تسيير الشؤون المحلية عن طريق منتخبيها، إذ في ذلك قطع لأي علاقة بين الهيئات اللامركزية والسلطة الوصية ومن ثمة كانت هذه الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية لأجل الإبقاء على العلاقة مع الهيئات اللامركزية وتحقق بذلك الوحدة الإدارية.

تعتبر الجماعات المحلية عموما الخلية الأساسية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة من خلال ما منحها المشرع الجزائري من اختصاصات و مهام على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

ولأداء تلك الاختصاصات بفعالية زودها المشرع بميزة الاستقلالية التي تعطيها حرية المبادرة و اتخاذ القرارات مع فرض رقابة ادارية تطبق على هيئاتها وأعمالها واعضائها.

إذ يتضح من دراسة قانون البلدية والولاية الحاليين أن نظام الرقابة الإدارية يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الإداري على حساب استقلالية الهيئات المحلية من خلال التدخل المستمر للسلطات المركزية وزير الداخلية والولي في مختلف نواحي الحياة القانونية للجماعات المحلية، خاصة في ما يتعلق بتعزيز سلطة الوالي على حساب حرية واستقلالية المجالس المحلية مما يؤكد نية المشرع في الإبقاء على الهيئات المحلية تحت مجهر الرقابة، مع عدم وجود أي مؤشر يدل على أن السلطة المركزية ستتخلى عنه في المستقبل القريب.

وقد لاحظنا أنه وعلى الرغم من شدة هذه الرقابة وتأثيرها على سير هذه الجماعات إلا أن لها دور بالغ الأهمية، ويتضح من خلال تدخل السلطات العليا من حين إلى آخر لتصحيح عمل هذه الجماعات.

بناء على ما تقدم، ومن أجل ضمان استقلال الجماعات المحلية وتكريس لامركزية حقيقية لا صورية في سبيل استكمال الصرح الديمقراطي، كان كل من قانون البلدية والولاية الذي وضح طريقة عمل الجماعات المحلية عند ممارستها نشاطها، شرط أن لا تحيد هاته الأخيرة عن قواعد الشرعية، وذلك من خلال تطبيق مختلف القوانين والتنظيمات، وعدم المساس باختصاصات السلطة المركزية.

ومن النتائج المتوصل إليها:

1. الكشف عن الإنحرافات الحاصلة على مستوى الجماعات المحلية لن يكون الا بتطبيق الرقابة الإدارية والتى لها دور كبير في ضبط عملها وتقويمها.

2. حتى تحقق الأجهزة الرقابية دورها في مكافحة الفساد الإداري وظبطه لابد أن تطبيق وتنفيذ قرارت السلطة الرقابية وهذا ما يبرز دورها ومكانتها وأهميتها.

3. نجاح العمل الإداري وخلوه من العيوب يكون بتطبيق آليات الرقابة الإدارية بحيث يساعد في تصحيح وترشيد عمل هذه الجماعات من أجل النهوض وتحقيق التنمية المحلية.

4. على الرغم من كثرة الإجراءات المتخذة وثقلها في إطار الرقابة الادارية، إلا أنها تبقي أمر ضروري من أجل الحفاظ على المرفق العام وضمان مصالح المواطن.

ومن اهم الاقتراحات التي يمكن عرضها نذكر:

- منح الجماعات المحلية حرية أكبر في تصريف شؤونها المحلية وقراراتها دون اللجوء إلى السلطة المركزية .

- يجب إعادة النظر في السلطات الواسعة للوالي وضبط بعض صلاحياته بنصوص قانونية أكثر دقة.

- ضبط الرقابة الادارية من جهة وتفعيل دور الرقابة القضائية لضمان عدم انحراف الهيئات اللامركزية كبديل عن الرقابة المشددة.

- محاربة مظاهر الفساد بعصرنة نظام الرقابة وزيادة فعالية أدائها.

- لابد من إعادة النظر في النظام الانتخابي بحيث يسمح بتشكيل مجالس منتخبة قائمة على معايير تضمن حسن التسيير المحلي وأداء المهام بفعالية أكبر.

- تأهيل أجهزة الإدارة المحلية وذلك ابتداء برفع كفاءتهم وقدرتهم على العمل.

- وضع خطط قومية واضحة لتجديد البرامج التي تنفذ في البلديات مع بيان الخطط ومواعيد تنفيذها.

- منح وحدات الإدارة المحلية المساعدة الفنية كلما أمكن ذلك.

- القيام بالتفتيش الدوري على الهيئات المحلية.

- الاعتماد على الرقابة القضائية، خاصة في ظل وجود قضاء إداري مستقل قابل للتطوير لمجابهة كافة الخروقات التي يمكن أن ترتكبها السلطات المحلية.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### -1 النصوص التشريعية

#### آ- الدساتير

1 دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي96-438 المؤرخ في 1996/04/7 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 1996/12/8 المعدل والمتمم سنة 2016.

#### ب - القوانين.

1 القانون 90/09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 10 أفريل 1990 ،المعدل والمتمم.

2 القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 افريل 1990 المنعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، رقم 16 المؤرخة في 11 افريل 1990،المعدل والمتمم.

3 القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/07/22 ،يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية 37 ، مؤرخة 2011/7/3،المعدل والمتمم.

4 القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/07/22 ،يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية 37 ، مؤرخة في 2011/7/3 معدل ومتتم بالامر 21-13 المؤرخ في 31 اوت 2021، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية 21/67.

5 القانون رقم07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد، 12 مؤرخة في29 فيفيري 2012.

6 الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية عدد: 06، ص 90،المعدل والمتمم.

7 الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18جويلية 2005 المتمم للقانون 09/90 المؤرخ في07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 19جويلية 2005.

8 الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 اوت 2021، يعدل ويتمم بعض احكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية عدد 67 المؤرخة في 31اوت 2021.

**ج - المراسيم.**

1 مرسوم رئاسي رقم 05- 254 مؤرخة في 20 يوليو 2005، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية في 20 يوليو 2005 الجريدة الرسمية العدد 31 ، ص 8.

2 المرسوم التنفيذي رقم 93- 106 المؤرخ في 06 ماي 1993، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1993.05.09.

3 المرسوم التنفيذي 104/16 المؤرخ في 21مارس 2016 يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية ،الجريدة الرسمية عدد18المؤرخة في 23مارس 2016 .

**ثانيا: المراجع.**

**-1 الكتب.**

1 عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوق، 2011 ، 2017.

2 صليحة ملياني ، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية ، دار الراية لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2014.

3 مولود ديدان ، قانون البلدية ، دار بلقيس ، الطبعة الأولى، الدار البيضا -الجزائر ، 2012.

**2- الرسائل الجامعية.**

**ا- مذكرات الماجستير.**

1 غزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قاصدي مرباح ورقلة- 2010 .

2 بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق جامعة واد سوف- 2014 .

3 جلولي سومية، الرقابة الإدارية في ضل قانون البلدية الجديد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي ، 2019 .

**3- مذكرات الماستر.**

1 عبد الرؤوف صالحي، الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماستر في الحقوق قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015 .

2 كهينة بوعمامة، الوصاية الإدارية وتاثيرها على سير الجماعات الاقليمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة ملود معمري - تيزي وزو ، 2015.

3 زيتوني حسام الدين ، سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – مسيلة ، 2016.

4 بن محفوظ مريم، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي قانون الولاية 07/12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بودواد جامعة بومرداس- 2016.

5 شهرة عبد اللطيف، الرقابة على الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم ، 2017.

6 مزوزي زهية، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي طبقا لقانون 07/12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الواد- 2018 .

7 بوطاقة نورة جرموني غانية ، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق جامعة خميس مليانة- 2018 .

8 جلولي سومية، الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في ضل القوانين الاصلاحية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة- 2019.

9 صويلح عبد الحكيم، النظام القانزني لحل المجالس الشعبية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق جامعة جيجل- 2019 .

**ثالثا: المقـــــالات.**

1 شمس الدين عبد الله اقبيلي داوود ، حدود الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر، المجلة العلمية لدراسات التجارية والعلمية، جامعة قناة السويس كلية التجارة الاسماعلية ، العدد1 ، افريل 2012 .

2 بلغالم بلال ، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد ، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة ، العدد1 ، افريل 2014.

3 محمد الصالح كشحة ، سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 ، الجزائر، 2017.

4 عادل قرانة ،النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 2 ،المجلد 13، الجزائر، 2020 .

5 دعلوس رابح ، اليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبه واثره على الحوكمة ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، العدد 2 ،2020.

6 جمال ونوقي ، اليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشرع الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 02 ، الجزائر، 2021.

**رابعا : المواقع الالكترونية**

1 (محاضرة حول الرقابة على المجلس الشعبي الولائي) ، التعليم عن بعد جلمعة سعيدة https://e-learning.univ-،2020، saida.dz/mod/page/view.php?id=28719&lang=ar ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/13 ، الساعة: 23:39

2 (محاضرة حول الرقابة على المجلس الشعبي الولائي) ، التعليم عن بعد جلمعة سعيدة https://e-learning.univ-،2020، saida.dz/mod/page/view.php?id=28719&lang=ar ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/13 ، الساعة: 23:39 المرجع نفسه.

3 محاضرة حول الرقابة على المجلس الشعبي الولائي ، التعليم عن بعد جامعة سعيدة،https://e-learning.univ-،2020 saida.dz/mod/page/view.php?id=28719&lang=ar ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/25 ، الساعة: 22:26 المرجع نفسه.

# الفهرس

# الفهرس

## الفصل الأول: الرقابة الإدارية على البلدية كهيئة إقليمية

**مقدمـــــــــة.....01**

تمهيد.....07

**المبحث الاول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة (الحل).....08**

المطلب الأول : إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي.....08

المطلب الثاني : الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي البلدي.....10

المطلب الثالث : اثار حل المجلس الشعبي البلدي .....12

**المبحث الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....14**

المطلب الأول: التصديق(المصادقة) على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....14

المطلب الثاني: إلغاء (بطلان) أعمال المجلس الشعبي البلدي.....16

المطلب الثالث: الحلول محل المجلس الشعبي البلدي.....21

**المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....24**

المطلب الأول: توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....25

المطلب الثاني: إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....26

المطلب الثالث: إقصاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....27

خلاصة الفصل.....29

## الفصل الثاني: الرقابة على الولاية كهيئة محلية

**تمهيد.....30**

**المبحث الاول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة .....30**

المطلب الأول: الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي الولائي.....30

الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي الولائي.....31

الفرع الثاني: الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي .....32

الفرع الثالث:اجراءات حل المجلس الشعبي الولائي.....32

المطلب الثاني : اثار حل المجلس الشعبي الولائي.....33

الفرع الاول: حل المجلس الشعبي الولائي في الأوضاع العادية.....33

الفرع الثاني : آثار حل المجلس الشعبي الولائي في الأوضاع غير العادية.....35

**المبحث الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.....35**

المطلب الأول: التصديق على أعمال الولاية.....35

المطلب الثاني: إلغاء (بطلان) أعمال الولاية.....37

المطلب الثالث: الحلول محل المجلس الشعبي الولائي.....40

**المبحث الثالث: : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....41**

المطلب الأول: توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....42

المطلب الثاني: إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....43

الفرع الاول : أحكام الإقالة.....43

الفرع الثاني: أثر الإقالة.....45

المطلب الثالث: اقصاء اعضاء المجلس الشعبي الولائي.....45

خلاصة الفصل.....48

الخاتمـــــــــــــة.....49

المصادر والمراجع.....52

الفهرس..... .....57

ملخص.....60

**الملخص:**

جاء النص في المادة 15 من الدستور على أن الجماعات الإقليمية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية والهدف من هذين الجهازين هو تقريب المواطن من الإدارة من أجل تلبية متطلباته ومن اجل تفعيل دورهما وجب تطبيق رقابة صارمة، تتمثل هذه الرقابة في سلطة وزير الدخلية على المجلس الولائي وتضهر في أليات معينة وسلطة الولي على المجلس الشعبي البلدي والهدف حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث نجد أن المشرع الجزائري عمل إلى يومنا هذا لتكريس نظام الرقابة الإدارية المشددة، و الذي يعد محل دراستنا هذه و ذلك من خلال التطرق إلى حدود الرقابة الادارية التي تمارسهاالسلطة العليا على أعضاء المجالس المحلية وعلى أعمالهم القانونية.

**Sommaire:**

L’article 15 de la Constitution stipule que les communautés territoriales de l’Etat algérien sont la municipalité et l’Etat. Le but de ces deux organes est de rapprocher les citoyens de l’administration afin de répondre à leurs besoins et de remplir leur rôle. Ce contrôle est l’autorité du ministre de l’Intérieur sur le Conseil d’Etat et se manifeste dans certains mécanismes et l’autorité du gardien sur l’Assemblée populaire municipale. L’objectif est de protéger les droits et libertés des individus. La législature algérienne a travaillé jusqu’à ce jour pour établir un système de contrôle administratif strict. qui fait l’objet de la présente étude en abordant les limites du contrôle administratif exercé par l’autorité supérieure sur les conseillers locaux et leur travail juridique.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الادارية، الهيئات المحلية ، البلدية، الولاية